

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن إلحاق تعديل على المواصفات والاشتراطات الفنية
لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة
على كل من المجارى العامة والمجارى المائية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية
وأعمال المباني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال المباني ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة لمرفق مياه
القاهرة الكبرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة لمرفق مياه
الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العامة لمرفق الصرف
الصحى بالإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى
للقاهرة الكبرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئة القطاع العام للتشييد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئة القطاع العام لمواد البناء ؛

- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئة القطاع العام للإسكان ؛
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨١ بشأن جهاز مشروعات الصرف الصحى
للقاهرة الكبرى ؛
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن مركز بحوث الإسكان والبناء
والتخطيط العمرانى ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة لوضع المواصفات
والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع مواسير مياه الشرب والصرف الصحى ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ بإصدار المواصفات والاشتراطات الفنية
لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إلحاق تعديل بطرق الوقاية
الواجب اتباعها للسطح الداخلى للمواسير الزهر المرن بالمواصفات والاشتراطات الفنية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن إضافة المواسير الخرسانية سابقة
الإجهاد بدون اسطوانة صلب إلى نوعيات المواسير الواردة بالمواصفات والاشتراطات الفنية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٦ لسنة ١٩٩٩ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل
اللجنة الفنية لتحديث المواصفات الفنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديث المواصفات والاشتراطات
الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الفنية بشأن إلحاق
التعديلات والإضافات التى أقرتها اللجنة على المواصفات الفنية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛
- وعلى ما ارتأيناه ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يتم العمل بملحق الإضافات والتعديلات المرفق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من المواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ والجهات القائمة على مرافق المياه والصرف الصحى وكذلك الشركات المنتجة للمواسير والهيئات المستخدمة لها بتنفيذ ما جاء بالمواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وما ألحق بها من تعديلات وإضافات ، وتعتبر هذه المواصفات والاشتراطات وما ألحق بها جزءاً لا يتجزأ من شروط الأعمال .

مادة ٣ - تتولى اللجنة الفنية لتحديث المواصفات والاشتراطات الفنية لاستخدام أنواع المواسير لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك ، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المواصفات .

مادة ٤ - تخطر كافة الجهات المعنية بالإنتاج والنقل والتجارة بهذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان